

وزارة السياحة

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٦/٣٧

بتعديل الملحق رقم (١) من اللائحة التنفيذية لقانون السياحة

استناداً إلى قانون السياحة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٣ ،

والى اللائحة التنفيذية لقانون السياحة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٩١ ،

والى موافقة وزارة المالية بالخطاب رقم : م.ت. د / ٦ / ٣ / ٨٢٢٩ ب تاريخ ١٤٢٧/٦/١٤ ،
الموافق ٢٠٠٦/٧/١٠ م ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تعديل مدة الترخيص لزاولة مهنة الإرشاد السياحي الواردة في البندو

أرقام ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣ بالملحق رقم (١) من اللائحة التنفيذية لقانون

السياحة المشار إليها لتكون سنتين بدلاً من خمس سنوات .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ٤ رمضان ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٢٧ سبتمبر ٢٠٠٦ م

د. راجحة بنت عبد الأمير بن علي

وزيرة السياحة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٢٥)

الصادرة في ١٥/١٠/٢٠٠٦ م